



تعليمات مشاركة طلبة جامعة آل البيت في برامج التبادل الطلابي مع المؤسسات الأكاديمية الشريكة
صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم 2019/2018/199 تاريخ 2019/1/2م
معدلة بموجب قرار مجلس العمداء رقم 2023/2022/283 تاريخ 2023/3/20م
استنادا لنص المادة (16/ب/13) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018

المادة (1): تطبق هذه التعليمات على طلبة جامعة آل البيت المنتظمين في برامج البكالوريوس والماجستير والدكتوراه.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة آل البيت

الكلية أو المعهد: أي كلية أو معهد في الجامعة

القسم: أي قسم في الكلية أو المعهد

الدائرة: دائرة العلاقات الدولية

الطالب: الطالب المنتظم بالدراسة في الجامعة

التبادل الطلابي: التحاق الطلبة للدراسة في مؤسسات أكاديمية شريكة بموجب مذكرات تفاهم أو اتفاقيات موقعة بينهما وبين الجامعة: بحيث يدفع الطالب الرسوم الجامعية في الجامعة ويعفى منها في المؤسسة الأكاديمية الشريكة، ولا يُعد الطالب مؤجلاً وإنما منظمًا لدراسته وغير منقطع عنها، والتحاق الطالب من المؤسسات الأكاديمية الشريكة بموجب الاتفاقيات ومذكرات التفاهم الموقعة مع الجامعة بحث بدفع الطالب الرسوم الجامعية في جامعته ويعفى منها جامعة آل البيت.

المادة (3): تطبق القواعد والشروط الآتية على طلبة البكالوريوس الراغبين بالاستفادة من فرص التبادل الطلابي في الجامعة:

- 1- أن يكون الطالب قد أنهى (36) ساعة معتمدة بنجاح كحد أدنى، إلا إذا نصت مذكرة التفاهم أو الاتفاقية مع المؤسسة الأكاديمية الشريكة على غير ذلك.
- 2- أن لا يقل معدل الطالب التراكمي عن جيد.
- 3- أن لا يكون الفصل الذي يرغب الطالب في قضائه في الخارج فصل تخرج.



4. يجوز احتساب عدد الساعات المعتمدة بموجب تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة المنصوص عليها في مواد الانتقال والتحويل.

5. أ. على الطالب تعبئة نموذج "اتفاقية التعلم"، والذي يشتمل على قائمة المساقات التي يسمح للطالب بالاختيار منها للدراسة في المؤسسة الأكاديمية الشريكة وقائمة المساقات التي تكافئها في الجامعة، والحصول على موافقة القسم والكلية أو المعهد ودائرة القبول والتسجيل ومصادقة الدائرة.

ب. تعتبر موافقة القسم والكلية أو المعهد موافقة مسبقة على مكافأة المساقات لغايات معادلتها من قبل دائرة القبول والتسجيل بعد عودة الطالب وحسب الأصول.

6. أن يقوم الطالب بدفع الرسوم الجامعية عن الفصل الذي يرغب بقضائه في الخارج، بواقع (12) ساعة معتمدة للفصل الأول أو الثاني، و(6) ساعات معتمدة للفصل الصيفي كحد أدنى حتى وإن قل عدد الساعات الفعلية المعادلة عن ذلك. وفي حال رغبة الطالب بمعادلة عدد من الساعات يزيد عن الحد الأدنى حين عودته، يقوم بدفع باقي الرسوم الجامعية المترتبة عليه قبل اعتماد المعادلة من قبل دائرة القبول والتسجيل في الجامعة.

7. في حال قضاء الطالب فصلين دراسيين في الخارج يتم دفع الرسوم المنصوص عليها أعلاه لفصل واحد فقط على أن يتم تحصيل الرسوم عن الفصل الثاني بعد عودته، وقبل اعتماد المعادلة من قبل دائرة القبول والتسجيل في الجامعة. وقبل السماح له بالتسجيل للفصل الذي يليه في الجامعة.

8. تقوم الدائرة بترشيح الطلبة من أجل القبول في المؤسسة الأكاديمية الشريكة من خلال آلية تقييم واختيار واضحة تضمن العدالة بين المتقدمين.

9. تقوم الدائرة بتسليم الطالب رسالة القبول من المؤسسة الأكاديمية الشريكة بعد أن يقوم الطالب بتزويد الدائرة بنسخة من الوصل المالي للرسوم المسددة.

10. في حال عدم حصول الطالب على تأشيرة السفر لأي سبب كان، فإن الرسوم الجامعية التي قام بدفعها ترصد له وتستخدم لإتمام إجراءات التسجيل المعتادة.

11. على الطالب تزويد الدائرة بالوثيقة المعتمدة لإثبات انتظامه بالدراسة في الجامعة الشريكة.

12. تقوم الدائرة بإجراء اللازم للحصول على كشف علامات الطالب مباشرة من المؤسسة الأكاديمية الشريكة لإرسالها إلى دائرة القبول والتسجيل في الجامعة.

المادة (4): تطبيق القواعد والشروط الآتية على طلبة الدراسات العليا (الدبلوم العالي، ماجستير، دكتوراه) الراغبين بالاستفادة من فرص التبادل الطلابي في الجامعة:



التعليمات والأسس

- 1- أن يكون الطالب قد أنهى (6) ساعات معتمدة بنجاح كحد أدنى، إلا إذا نصت مذكرة التفاهم أو الاتفاقية مع المؤسسة الأكاديمية الشريكة على غير ذلك.
- 2- أن لا يقل معدل الطالب عن جيد جدا.
- 3- أن لا يكون الفصل الذي يرغب الطالب في قضائه في الخارج فصل تخرج.
- 4- يجوز احتساب عدد الساعات المعتمدة المحدد في مواد الانتقال والتحويل من تعليمات الدراسات العليا (الدبلوم العالي، الماجستير، والدكتوراه) في الجامعة.
- 5- على الطالب تعبئة نموذج "اتفاقية التعلم"، والذي يشتمل على قائمة المساقات التي يسمح للطالب بدراسة ما يشاء منها في المؤسسة الأكاديمية الشريكة وقائمة المساقات التي تكافئها في الجامعة، والحصول على موافقة القسم والكلية أو المعهد ودائرة القبول والتسجيل وكلية الدراسات العليا ومصادقة الدائرة، وتعد موافقة القسم والكلية أو المعهد وكلية الدراسات العليا موافقة مسبقة على مكافأة المساقات لغايات معادلتها من قبل دائرة القبول والتسجيل بعد عودة الطالب وحسب الأصول.
- 6- أن يقوم الطالب بدفع الرسوم الجامعية عن الفصل الذي يرغب بقضائه في الخارج، بواقع (6) ساعات معتمدة للفصل الأول أو الثاني أو الصيفي كحد أدنى حتى وإن قل عدد الساعات الفعلية المعادلة عن ذلك. وفي حال رغبة الطالب بمعادلة عدد من الساعات يزيد عن الحد الأدنى حين عودته يقوم بدفع باقي الرسوم الجامعية المترتبة عليه قبل اعتماد المعادلة من قبل دائرة القبول والتسجيل في الجامعة.
- 7- في حال قضاء الطالب فصلين دراسيين في الخارج يتم دفع الرسوم المنصوص عليها أعلاه لفصل واحد فقط على أن يتم تحصيل الرسوم عن الفصل الثاني بعد عودته، وقبل اعتماد المعادلة من قبل دائرة القبول والتسجيل في الجامعة، وقبل السماح له بالتسجيل للفصل الذي يليه في الجامعة.
- 8- تقوم الدائرة بترشيح الطلبة من أجل القبول في المؤسسة الأكاديمية الشريكة من خلال آلية تقييم واختيار واضحة تضمن العدالة بين المتقدمين.
- 9- يقوم الطالب باستلام رسالة القبول من المؤسسة الأكاديمية الشريكة من الدائرة بعد أن يقوم بتزويد الدائرة بنسخة عن الوصل المالي للرسوم المدفوعة.
- 10- في حال عدم حصول الطالب على تأشيرة السفر لأي سبب كان، فإن الرسوم الجامعية التي قام بدفعها ترصد له وتستخدم لإتمام إجراءات التسجيل المعتادة.
- 11- على الطالب تزويد الدائرة بالوثيقة المعتمدة لإثبات انتظامه بالدراسة في الجامعة الشريكة.
- 12- تقوم الدائرة بإجراء اللازم للحصول على كشف علامات الطالب مباشرة من المؤسسة الأكاديمية الشريكة لإرسالها إلى دائرة القبول والتسجيل في الجامعة.



التعليمات والأسس

المادة (5): يتم التحاق الطلبة الدوليين للدراسة في الجامعة على أساس التبادل الطلابي بموافقة الرئيس، بناءً على تنسيب الدائرة في ضوء التنسيق مع الكليات والمراكز المعنية في الجامعة، وضمن الأعداد المتفق عليها في مذكرات التفاهم أو الاتفاقيات.

المادة (6): يفتح حساب يسمى (حساب أمانات التبادل الطلابي)، وتودع فيه المبالغ الآتية:
أ. الرسوم المحصلة من طلبة الجامعة الملتحقين بالدراسة في المؤسسات الأكاديمية الشريكة، وفقاً لقواعد وشروط مشاركة طلبة الجامعة في برامج التبادل الطلابي.
ب. أية مبالغ ترد من جهات مانحة لتغطية رسوم دراسة الطلبة الدوليين على مبدأ التبادل الطلابي.

المادة (7): تغطي رسوم الطلبة الدوليين للدراسة في الجامعة على مبدأ التبادل الطلابي كلياً أو جزئياً، من حساب أمانات التبادل الطلابي.

المادة (8): تكون رسوم الساعات المعتمدة ورسوم التسجيل الأخرى ورسوم التأمين الصحي المقررة للطلبة الدوليين للدراسة في الجامعة على مبدأ التبادل الطلابي والمسجلين لمساقات مطروحة لطلبة الجامعة خلال الفصول الدراسية الأولى والثاني والصيفي، هي ذات الرسوم التي يدفعها الطالب الأردني في البرنامج العادي لمستوى البكالوريوس، ولما يدفعه الطالب الأردني في مستوى الماجستير والدكتوراه.

المادة (9): تكون رسوم التدريب للطلبة الدوليين على مبدأ التبادل الطلابي في التخصصات التي تتطلب ذلك بواقع رسم ساعة معتمدة واحدة لكل أسبوع تدريبي، ويعد جزء الأسبوع أسبوعاً.

المادة (10): تكون رسوم الطلبة الدوليين لدراسة اللغة العربية للناطقين بغيرها في مركز اللغات على مبدأ التبادل الطلابي هي ذات الرسوم المنصوص عليها في تعليمات أسس قبول الطلبة الدوليين في مركز اللغات من الناطقين بغير العربية، وتحديداً تلك التي تتعلق بالطلبة الدوليين الدارسين في كليات الجامعة ومعاهدها بالتزامن مع دراستهم في مركز اللغات. ويجوز لطلبة التبادل أن تقل مدة الدراسة الخاصة بهم عن مدة البرنامج العادي في المركز.

المادة (11): تضاف إلى رسوم التدريب و/أو دراسة اللغة العربية للناطقين بغيرها الواردة في المادتين (7) و(8) من هذه التعليمات رسوم التسجيل الأخرى، ورسوم التأمين الصحي المقررة، كما يدفعها الطالب الأردني في البرنامج العادي للفصل الدراسي كاملاً.



المادة (12): في حال الجمع بين دراسة المساقات المطروحة و/أو التدريب و/أو اللغة العربية للناطقين غيرها، يتم استيفاء رسوم التسجيل الأخرى ورسوم التأمين الصحي مرة واحدة عن ذات المدة للفصل الدراسي.

المادة (13): تحصل دائرة الشؤون المالية رسوم الطلبة الدوليين الدارسين لمساقات مطروحة لطلبة الجامعة مباشرة من حساب أمانات طلبة التبادل الطلابي، في حين تكون الدائرة مكلفة بالإشراف العام على التبادل والتنسيق مع الكلية المعنية أو مركز اللغات، بإعداد الكشوفات الخاصة بالطلبة الدوليين للتدريب أو للدراسة، وتزويد دائرة الشؤون المالية بها لغايات تحصيل الرسوم من حساب أمانات التبادل الطلابي.

المادة (14): تكون الدائرة مسؤولة عن متابعة حساب الأمانات وإعداد تقارير سنوية حول حركة التبادل الطلابي من الجامعة وإلى، ورفعها إلى الرئيس مقترنا بكشف لحساب أمانات التبادل الطلابي.

المادة (15): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات وفي أي إشكال ينتج عن تطبيقها.